باعتبار ما يعرضها من الهيئة فيقال ضرب صيغة الماضي والمراد بالصورة اعم من الصورة حقيقة
او ما في حكمها في كونها لازمة للكلمة كالصورة فان احد الامور اللازمة لافعل التفضيل
فكان اللازم منه بمنزلة الصورة للكلمة وكذا الالف واللام في المفرد الذي صار علما بالغلبة
فيكون سحر علما للسحر بعينه معدولا عن السحر ولا حاجة لادخال آخر الى تغيير تعريف العدل بالخروج
عما هو حقه من الصيغة او استلزامه لكلمة اخرى وجه في خلاف تعريف المصنف فانه لا مدخل
لنفي في الصورة فكلا كالالف المفرق بينها وبين اللام لجواز الفصل بينهما وبين مجرورها بالحرف
القرائن بخلاف اللام فيه ان يتوهم لم يخرج عما هو حقه الى ما ليس حقه فان تقدير في ايضا ما هو
حقه قوله التي يقتضي الاصل والقاعدة ان يكون ذلك الاسم عليها خروج الاسم عن صيغته
الاصلية بهذا المعنى في عمر غير ظاهر لانه ليس هناك اصل وقاعدة يقتضي ان يكون عمر على صيغة
عامر الا ان يقال لما اقتضى ضرورة منع الصرف الى ان يحكم بانه معدول حكم بانه سمي باسم الفاعل على
من التجارة فعمر اسم فاعل من العادة خرج عن صيغته التي هي على ما يقتضي القاعدة وهي
عامر الى عمر قوله ولا يخفى ان صيغة المصدر فيه ان صيغة الاسم ان كان ممنوع صورة تعرض
لحروف الاصول فهيئة الضرب هيئة الضارب وان كان ما يعرض المادة في وضعه
لمعناه فهيئة ثلثة ثلثة ليس هيئة ثلث لان ما وضع له ثلثة ثلثة نفس العدد وما وضع
له ثلث الموصوف به فالوجه ان يقال خرج المشتق من المصادر السماعية بتقييد
الصيغة بالاصلية لان صيغ المصادر السماعية ليست من مقتضيات اصل وقاعدة
والمشتقات من المصادر القياسية بما خرجت به المغيرات القياسية قوله فلا ينتقض
بما حذف عنه بعض الحروف كالاسماء المحذوفة الاعجاز وكذا المحذوفة الاوايل مثل عدة
والمحذوفة الاواسط كمقول في وجه ولا يبعد ان يقال خرج عنه كل ما غير بابدال
حرف اصلي الى حرف آخر كالمقام والايلاء فان المادة ليست باقية فيها لم يبق من
المغيرات القياسية الا المدغمات فهي خارجة باعتبار قيد المغايرة للاعتبر هكذا
ينبغي ان يحقق هذا المقام فما قيل في بيان قوله فخرج عنه المغيرات القياسية
كالمقام فبعيد عن المقام قوله المقصود هنا تمييز العدل عن ساير العلل فاذا اتفق هذا

بهذا

معه وأما ما توهم من أن ما غير اليه التعريف ينتقض بيوم الجمعة ... فانه خرج عما حقه ... حكمه آخر

بهذا الجواب وهو ليس بمرضي اذ لا يشتبه على المتفطن ان المقصود من تفصيل العلل و
تبيينها تمييز المنصرف عن غير المنصرف وبيان العدل على هذا الوجه لا يحصل هذا المقصود قوله
اعلم انا نعلم قطعا الخ فقد دل كلامه على ان ما اشتهر في كتب النحو من خروج ثلث محقق
مخالف للعلم القطعي بل هو امر يحكم به بالتكلف للاضطرار اليه بمنع الصرف وانما المحقق ثبوت
اصل له اما خروجه عنه فان قلت اذا كان ثبوت اصل له محققا والاصل انما يكون
اصلا لخروجه عنه فيكون الخروج ايضا محققا قلت لم يرد بالاصل الا ما يقتضي القياس
ان يكون الاسم عليه لا ما كان عليه ونعني بالخروج انه كان عليه فخرج فهذا امر لا يحكم به
الا للاضطرار ثم تقول ما اشتهر مبني على انهم ارادوا بالخروج المحقق الخروج عما هو
القياس لا الخروج عما ثبت للمادة ومبنى ما حكم به الشارح الخروج عما ثبت للمادة
ويتجه على ما اعتبروا المغيرات الشاذة على تعريف العدل ويتجه على ذكره انه يختص معرفة
غير المنصرف بتعريفه بالمتتبع لانه لا يعرف غير المنصرف بالعدل ما لم يعلم انه منع الكسر والتنوين
فيلزم الدور الا انه لم يلتفت اليه لان ذلك لازم في العدل التقديري لا تحقيقي فيلزم
في مطلق العدل ويندفع الفساد بانه قليل يمكن تعداده لمتعلم النحو قوله الا انهم تبعوا
للعدل فيما عدا عمر من هذه الامثلة فجعلوه غير منصرف للعدل البتة لان السبب في
ساير الاسباب سوى الجمع التقديري لا يتوقف على معرفة منع الصرف فان التانيث
والوصف والجمع والعجمة والتركيب مما يعرف بدون منع الصرف واما العلمية فلا يعرف
شي منها الا بعد معرفة منع الصرف واما العدل التحقيقي فانما هو الخروج عما هو
القياسي فيمكن ان يعرف بدون معرفة منع الصرف كما في ساير الاسباب وان كان هو
الخروج عما كان للمادة فلا يعرف الا بمنع الصرف بعد اتم قوله فجعلوه غير منصرف الاولى
تركه لانه مشترك بينه وبين جميع الاسباب والاخص كون الحكم بعلية العدل الضرورة
بالعدل فمدار الفرق بينه وبين ساير الاسباب على ان الحكم لوجوده للضرورة دون
الحكم لوجود الساير قوله اي خروجا كاينا عن اصل محقق يعني تحقيقا بمعنى محققا صفة لخروج
مقدر كما متعلقة بهو الاصل وهذا بعيد عن العبارة سيما في قوله او تقديرا الا انه حمله على الخ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)